باب: ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق

٣٦٨٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(١).

٣٦٨٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُنَادِي: **«إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»**(٢).

٣٦٨٦- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهُنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»(٣).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: صوم يوم عرفة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق، إلا أن قومًا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح، وأهل مصر يقولون: موسى بن علي.

وانظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، و«شرح السنة» (٦/ ٣٥٢)، و«التمهيد» (١٢/ ١٢٧-١٢٩) (٢٣/ ٧١-٧٣)، و«معالم السنن» (٢/ ١١٠).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١)، وإسحاق (٢٤١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٩٩٧)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ١٠٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٣٧٣) وغيرهم، من طريق موسى ابن عبيدة الربذي، حدثني منذر بن الجهم، عن عمر بن خلدة الأنصاري، به.

قلت: في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. ومنذر بن الجهم لم يذكر عنه أبو حاتم راويا غير موسى بن عبيدة، فهو مجهول. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وأبو داود=

٣٦٨٧- وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْضَاءِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لَيْسَتْ أَيَّامَ صِيَامٍ»**(١).

=(٢٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٠)، والدارمي (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩، ٢٩٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، وفي «أحكام القرآن» (١/ ٤٠٧)، والطيالسي (١/ ١٩٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٧)، وفي «معرفة السنن» (٦/ ٣٦٤، ٣٦٥)، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في «المشيخة الكبرى» (٢٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٦٩)، والشافعي في «السنن المأثور» (٣٤٨) وغيرهم، من طريق مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ، «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا». قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

والسياق لأبي داود والسند صحيح.

وأما رواية جعفر بن المطلب عنه:

ففي «الكبرى» للنسائي (٢/ ١٧٠، ١٧١)، وأحمد (٤/ ١٩٧، ١٩٩)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١، ٤٢) من طريق سعيد بن كثير، وعاصم الأحول، كلاهما، عن جعفر بن المطلب: «أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى، فقال: هلم. فقال: إني صائم. ثم دخل عليه مرة أخرى فقال: هلم. فقال: إني صائم. قال: إن النبي ﷺ قال: **«إنها أيام أكل وشرب»** يعني: أيام التشريق. والسياق للنسائي. والإسناد ضعيف؛ جعفر مجهول ولا سماع له من عمرو بن العاص ولا من غيره من الصحابة.

(١) أما حديث علي: فرواه عنه مسعود بن الحكم، عن أمه وبشر بن سحيم وعلي بن الحسن.

*** أما رواية مسعود بن الحكم، عن أمه عنه:**

ففي «الكبرى» (٢/ ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (١/ ٧٩، ٩٢، ١٠٤، ١٢٢)، وأبي يعلى (٤٦١)، وابن جرير في «التهذيب مسند علي» (١/ ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤/ ٢٥٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/=

=٢٤٦)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٩)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠)، والشافعي في «الرسالة» (١١٢٧)، وفي «مسنده» (١٠٢٦) من طريق ابن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبي سلمة، ولا أراني إلا سمعته منه يحدث عن مسعود بن الحكم، عن أمه قالت: «كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: **«إن أيام التشريق أيام أكل وشرب، ليست أيام صيام»**.

وقد تابع ابن إسحاق ابن الهاد. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه عليهما وعلى من فوقهما؛ إذ ممن رواه ممن فوقهما سوى ابن أبي سلمة يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وسليمان بن يسار.

وقد وقع فيه اختلاف عليهم:

أما الخلاف على الأنصاري: فذلك في الرفع والوقف، فرفعه عنه معاوية بن صالح، خالفه القطان والليث وشعبة إذ وقفوه، ثم إن الأنصاري نفسه لم يسقه كما تقدم، بل قال: عن يوسف ابن مسعود بن الحكم، عن جدته، عن علي. فجعله من رواية ولد مسعود، ويحتاج إلى نظر أسمع من جدته أم لا؟ وعلى أي، قال فيه الحافظ: مقبول.

وأما الخلاف فيه على الزهري: فقال عنه معمر وشعيب، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ووقفاه، خالفهما قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف؛ إذ قال عنه، عن مسعود، عن عبد الله بن حذافة. وقال سليمان بن معاذ وهو متروك، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة. وقال قرة: عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من الصحابة؛ كرواية معمر وشعيب. خالفهما الزبيدي ويونس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، إذ قالوا: عن الزهري، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من الصحابة؛ فبان عدم سماع الزهري من شيخه. خالفهم صالح بن أبي الأخضر؛ إذ قال عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فرفعه. خالف الجميع مالك وابن أبي ذئب وسفيان بن حسين وعمرو بن شعيب عند ابن جرير؛ إذ قالوا: عن الزهري مرسلًا. وهو الصواب. خالف من تقدم أيضًا عبد الله بن عيسى إذ قال: عن الزهري، عن عروة عنها. وقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. فسلك الجادة.

وأما الخلاف على سليمان بن يسار فذلك في الوصل والإرسال، ومن أي مسند هو؛ إذ رواه عنه قتادة وأبو النضر وعبد الله بن أبي بكر وبكير بن عبد الله بن الأشج.

أما قتادة: فقال عنه، عن حمزة بن عمرو الأسلمي. وأما أبو النضر وابن أبي بكر فقال عنهما سفيان عن سليمان عن عبد الله بن حذافة. خالف سفيان مالك؛ إذ قال: عن أبي النضر، عن سليمان عن النبي ﷺ. والثوري أولى بالتقديم. =

=خالف مالكًا والثوري في أبي النضر ابن لهيعة؛ إذ قال عنه، عن قبيصة وسليمان، عن أم الفضل عنه كما في «الأوسط» للطبراني (٦/ ٣٥٣) وابن لهيعة ضعيف.

وأما بكير فاختلف عنه، فقال عنه ولده مخرمة، عن سليمان بن يسار، أنه سمع الحكم الزرقي يقول: «حدثتني أمي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ...» فذكره. وقد ضعف هذه الراوية النسائي؛ إذ قال: ما علمت أن أحدًا تابع مخرمة على هذا الحديث عن الحكم الزرقي، والصواب مسعود بن الحكم. اهـ.

والمعلوم أن رواية مخرمة عن أبيه منتقدة. خالفه عمرو بن الحارث؛ إذ قال: عن بكير، عن سليمان، عن مسعود بن الحكم، عن أمه. وهو الصواب.

وقد وقع خلاف أيضًا بين ابن إسحاق وابن الهاد واختلاف من الرواة عنهما.

أما الخلاف فيهما فساقه ابن إسحاق كما تقدم مرفوعًا من رواية يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه. تابعه عبدة بن سليمان. خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى؛ إذ قال: عن ابن إسحاق، عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف. خالفهم إسماعيل ابن علية إذ رواه عن ابن إسحاق، عن حكيم ابن حكيم به موقوفًا كما عند ابن جرير، تابعه الوهبي عند الطحاوي إذ رواه عن ابن إسحاق كذلك موقوفًا، وأخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق، وقد أبان أنه شك في سماعه للحديث من حكيم.

وأما مخالفة ابن الهاد لابن إسحاق؛ فإن ابن الهاد قال: عن عبد الله بن أبي سلمة، عن صفوان ابن سليم، عن أمه، عن علي ﷺ مرفوعًا كما عند النسائي وغيره. وقد حاول ابن حجر أن يجمع بين روايتهما كما في «أطراف المسند»؛ إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الأعلى: عن ابن إسحاق، عن حكيم به ما نصه: فهذا إن كان ابن إسحاق سمعه فيحتمل أن يكون لعبد الله ابن أبي سلمة فيه شيخان، وإلا فيزيد بن عبد الله بن الهاد أوثق وحديثه أحفظ. اهـ. وقد بان لك بما سبق شك ابن إسحاق؛ في السماع فبهذا تقدم رواية ابن الهاد عليه إلا أن الرواية عن ابن الهاد قد وقع فيها اختلاف في الوصل والإرسال، فوصله عنه كما تقدم حيوة بن شريح عند ابن جرير، والدراوردي عند الفاكهي، والليث عند النسائي، ومفضل بن فضالة وابن أبي حازم عند الدارقطني.

إلا أنه اختلف فيه على الليث والدراوردي، فقال: عن الليث بالرواية السابقة قتيبة

خالفه عبد الله بن يوسف؛ إذ قال عن الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل: «أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ...» فذكره. فجعل الحديث من مسند=

=عبد الله بن عمرو، والظاهر أن لابن الهاد فيه شيخان لقوة التكافؤ عن الليث. علمًا بأن الليث له شيخ آخر لرواية هذا الحديث، هو يحيى بن سعيد الأنصاري، وتقدم ذكر روايته. وأما الخلاف عن الدراوردي فقيل عنه ما تقدم، وذلك من رواية ابن أبي عمر ويعقوب بن حميد ومحمد بن عثمان أبي مروان.

خالفهم إبراهيم بن أبي الوزير؛ إذ رواه عنه عن ابن الهاد، عن عمرو بن سليم، عن أمه. وأسقط ابن أبي سلمة، والرواية الأولى عن الدراودري أرجح.

خالف جميع من تقدم سعيد بن سلمة بن أبي الحسام؛ إذ رواه عن ابن الهاد بإسقاط عبد الله ابن أبي سلمة. والرواية الراجحة عن ابن الهاد عدم إسقاطه كما سبق، إلا أن ابن أبي الحسام لم ينفرد بذلك، فقد تابعه ابن أبي الوزير عن الدراوردي.

ومن خلال ما سبق يظهر ما يلي:

أن الرواية الراجحة عن الزهري الإرسال، وأن الراجح عن الأنصاري الوقف. وأن الراجح عن سليمان إما الإرسال أو كونه من مسند عبد الله بن حذافة. وأن الرواية عن ابن إسحاق فيها عدم التصريح بصريح صيغة السماع. فلم تسلم من النقد للرواية الراجحة من رواية الرفع، إلا رواية ابن الهاد في المشهور عنه.

وقد مال ابن جرير إلى صحة الحديث من طريق حيوة، عن ابن الهاد.

تنبيه: وقع عند الطحاوي في رواية سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة ما نصه: «عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة».

صوابه: «عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر وسالم...» إلخ كما عند النسائي.

وأما رواية بشر بن سحيم عنه:

ففي «الكبرى» للنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٤)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٦): من طريق المسعودي قال: أنبأني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: أن منادي رسول الله ﷺ خرج من أيام التشريق فقال: **«إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب»**. والسياق للنسائي.

وقد وقع اختلاف في إسناده يأتي في حديث بشر بن سحيم.

*** وأما رواية علي بن الحسين عنه:** =

٣٦٨٨- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَصِيحَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(١).

٣٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى: **«أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(٢).

=فرواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٥٧)، والفاكهي (٢٥٦٣)، وابن سعد (٢/ ١٨٧).

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه.

ولفظه: بَعَثَ النبي ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاء الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يُنَادِي أَيَّامَ مِنًى: **«إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**.

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو على جعفر.

فوصله عنه يعلى بن شبيب، خالفه أبو ضمرة؛ إذ قال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وتابع أبا ضمرة يعيش بن الجهم.

خالفهم حاتم بن إسماعيل وسفيان، إذ قالا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه. وأرسلاه كما عند ابن أبي شيبة. وتابع حاتمًا أبو ضمرة في رواية عنه. وقد صوب الدارقطني رواية الإرسال وتابعهما سليمان بن بلال عند دعلج في «مسند المقلين» (ص٣٩).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ١٣٠، ١٣١).

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد (١/ ١٦٩، ١٧٤)، والبزار (٤/ ١٨)، وإسحاق كما في «المطالب» (١/ ٤٢٣)، وعزاه البوصيري لأحمد بن منيع والحارث وانظر: «المطالب» وهو في «زوائده» (ص١٢٠)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٦٩)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤/ ٢٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٤)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٦)، وابن المقري في «معجمه» (ص٧٥): من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَصِيحَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: **«إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**. والسياق للبزار وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ا هـ. وابن ابي حميد ضعيف جدًّا.

(٢) **وأما حديث أبي هريرة:** فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والمقبري. =

=* **أما رواية سعيد عنه:**

ففي «الكبرى» للنسائي (٢/ ١٦٧)، وأحمد (٢/ ٥١٣، ٥٣٥)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وفي «تفسيره» (٢/ ٣٠٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٧) (٤/ ٢٨٣)، و«العلل» (٩/ ١٧٥)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٦٣٣، ٦٣٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٣٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٤٤): من طريق الزهري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة يطوف في منًى: **«لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»** والسياق لابن جرير. زاد الدارقطني: **«وبعال»**.

وقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله ومن أي مسند هو تقدم ذلك في حديث علي رضي الله عنه من هذا الباب، وزد هنا أنه تابع صالح بن أبي الأخضر عبد الله بن بديل إذ رواياه كما تقدم وكلاهما ضعيف إلا أنه وقع اختلاف على صالح، منهم من ذكر أن شيخ الزهري سعيد، ومنهم من قرن معه أبا سلمة إلا أن هذا لا يفيد تقوية.

وعلي أي فقد ذكر الدارقطني وأبو زرعة أن الصواب عن الزهري من أرسل، وتقدم ذلك.

وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي ابن ماجه (١٧١٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٣٨٧)، وأبي يعلى (٦٠٢٣)، وابن حبان (٣٦٠١، ٣٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٥)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٧)، والطبري (٤/ ٢١١) من طريق محمد بن عمرو وعمرو بن أبي سلمة، كلاهما، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام منًى أيام أكل وشرب»**. والسياق لابن ماجه، وقد صححه البوصيري، وهو كما قال.

* **وأما رواية المقبري عنه:**

ففي البزار كما في «زوائده» لابن حجر (١/ ٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب» (١/ ٤٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٨٦)، وفي «السنن» (٢/ ١٥٧)، وعبد الرزاق (٤/ ١٦٠) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، ويوم الذي يشك فيه من رمضان». واللفظ للبزار.

قال الحافظ: عبد الله ضعيف جدًّا. اهـ. =

٣٦٩٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى أَيَّامَ مِنًى: **«إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(١).

٣٦٩١- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(٢).

=قلت: وقد تابع عبد الله بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عند الدارقطني، إلا أنه من طريق الواقدي وهو كذاب كما أنه اختلف فيه عن الثوري فرواه الأشجعي وكناه بابي عباد.

ورواه محمد بن كثير، عن الثوري وقال سعيد المقبري: عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

وقد حكم الدارقطني على هذه الطريق بالوهم.

تنبيه: وقع في «التلخيص»: أن الثوري يرويه عن عباد. والصواب: عن أبي عباد. وانظر: «الصحيحة» (١٢٨٢)، (٢٤٧٦).

(١) **أعل بالإرسال:** أخرجه أبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٤٥٢) من طريق يحيى بن آدم، نا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ أمر رجلًا فنادى أيام منًى: **«إن هذه أيام أكل وشرب»**.

وذكره الدارقطني في«العلل» (٤/ ٥٧):

من طريق أبي ضمرة ويعيش بن الجهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في النهي عن صيام أيام منًى. وفيه خلاف بين الوصل والإرسال على جعفر، والصواب الإرسال.

وقد تابع يعيش بن الجهم على وصله ابن عيينة كما عند الزهري في حديثه. وقد حسن إسناده مخرج أحاديث الزهري، وفي ذلك نظر.

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١١٤١)، وأبو عوانة المفقود منه(ص١٦٤)، وأبو داود (٢٨١٣، ٢٨٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٠، ١٧١)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٥، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨)، وابن ماجه (٣١٦٠، ٣١٦٧)، وأحمد (٥/ ٧٥، ٧٦)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢/ ٢٦٨)، والدارمي (٢/ ٦)، والحربي في «غريبه» (١/ ١٧٧، ٢٠٦)، ودعلج في «المنتقى من مسند المقلين» (ص٤٤، ٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٠)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤/ ٢٥٢)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ١٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧١، ١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٥)، (٤/ ١٨٦)، و«أحكام القرآن» (١/=

٣٦٩٢- وَعَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ - أَوْ أَمَرَ رَجُلًا - يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ **«إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(١).

=٤٠٨)، و«المشكل» (١٠٦٣، ١٠٦٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧)، (٩/ ٢٩٢، ٣١١، ٣١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٥، ٣١٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٩٥، ٣٩٧) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح - وأحسبني قد سمعته من أبي المليح - عن نبيشة - رجل من هذيل - عن النبي ﷺ قال: **«إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث: كيما تسعكم فقد جاء الله ﷻ بالخير، فكلوا وتصدقوا وادخروا وإن هذه الأيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ»**. فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: **«اذبحوا لله ﷻ في أي شهر ما كان، وبروا الله ﷻ وأطعموا»**. فقال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: **«في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل؛ فإن ذلك هو خير»**. والسياق للنسائي إذ إخراجه له أتم من غيره، وقد اختصره أكثرهم.

تنبيه: وقع عند أبي نعيم «خميل» رواية عن أبي المليح صواب: «جميل». والتصويب من «تاريخ البخاري» (٢/ ٢١٧).

قال الخطابي: فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق. وسواء كان ذلك تطوعًا من الصائم أو نذرًا، أو صامها الحاج عن التمتع.

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢٠٨): وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعًا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره؛ واحتج هؤلاء بحديث البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي». وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر؛ سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن ماجه (١٧٢٠)، وأحمد (٣/=

=٤١٥)، (٤/ ٣٣٥)، ودعلج في «المنتقى في مسند المقلين» (ص٢٧)، وابن خزيمة (٢٩٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠، ٢١)، (١١/ ١٢، ١٣)، وفي «الإيمان» (١٢) بتحقيقي، والفاكهي (٤/ ٢٥٣)، وابن جرير في «مسند علي» (١/ ٢٦٥، ٢٦٧)، وفي «تفسيره» (٢/ ٣٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٣، ٢٤٥)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٦، ٩٩٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٨، ٧٩)، وأبو نعيم في «الصحابة» (١/ ٣٨٩)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٦)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٤)، والوحاضي في نسخته (ص٨٥)، وابن جميع في «معجمه» (ص٢٥٧)، والطيالسي (١٢٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٤/ ٣٥)، (٦٠/ ٣٨١)، (٦٤/ ٢٧٤)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٦٣٦)، والدارقطني (٢/ ٢٣، ٢٤).

من طريق حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار، واللفظ لعمرو كلاهما، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ - أَوْ أَمَرَ رَجُلًا - يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ **«إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**. والسياق للدارمي.

وقد اختلف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله ومن أي مسند هو عليهما.

*** أما الخلاف فيه على حبيب:**

فوصله عنه الحجاج وحمزة الزيات وأبو إسحاق ومسعر بن كدام والثوري ويزيد بن زياد بن أبي الجعد وحماد بن شعيب.

وأما المسعودي فروى عنه معاوية بن عمرو كما عند ابن قانع، أنه وافق قرناءه، خالف معاوية خالد بن عبد الله الطحان عند النسائي وأبو عبد الرحمن المقري عند ابن جرير؛ إذ قالا: عنه عن حبيب، عن نافع، عن بشر بن سحيم، عن علي. فجعلاه من مسند علي. وهذه الرواية عن المسعودي هي الراجحة كونه من مسند علي إلا أن المسعودي مختلط، ولو فرض صحة السند إليه فلا تقاوم هذه الرواية رواية قرنائه.

وكما اختلف فيه علي معاوية أختلف فيه على شعبة في الوصل والإبهام والوقف، فقال عنه الحكم بن عبد الله وجد معاذ بن المثنى ووهب بن جرير مثل الرواية الأولى.

وقال عنه بهز بن أسد كذلك، إلا أنه أبهم اسم الصحابي؛ إذ قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. =

٣٦٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مِنًى أُنَادِي: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»**(١).

=خالفهم الربيع بن زيد الأشناني إذ وقفه على بشر بن سحيم؛ كما عند الطحاوي خالف جميع من تقدم في حبيب منصور؛ إذ قال عنه: عن رجل، عن بشر بن سحيم مرفوعًا، وممكن أن يكون المبهم هو نافع.

وأولى الروايات عن حبيب الأولى؛ علمًا بأن شعبة قد وافقه في المشهور عنه.

وأما الخلاف فيه على عمرو بن دينار:

ففي الوصل والإرسال، فممن وصله عنه الحمادان وابن عيينة وأبو عوانة وابن جريج إلا أنه قال: عن رجل من الصحابة، وأما شعبة فساقه كما ساقه ابن جريج، خالفهم المفضل بن صالح؛ إذ قال: عن عمرو عن ابن عباس ﷺ كما في «أوسط الطبراني» (٧/ ١٢٥) خالفهم داود بن عبد الرحمن عند النسائي، وليث عند ابن أبي شيبة، وعبد الملك بن أبي سليمان عند ابن جرير، وأيوب والدستوائي عند أبي نعيم إذ أرسلوه.

وأولى الروايات عن عمرو بن دينار الأولى، لاسيما وفيهم ابن عيينة وهو أوثق الرواة عنه، إلا أني وجدت ابن عيينة قد أرسله في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة في «الإيمان». فبان بهذا صحة الحديث ودفع ما قد يوهم حصول الاضطراب في إسناده.

ووقع فيه خلاف آخر على نافع بن جبير، وذلك من سليمان بن موسى فقد خالف حبيبًا وقرينه، إذ قال: عن نافع بن جبير، عن ابنه. فجعل الحديث من مسند جبير. وقال مرة: عن عمرو بن دينار، عن جبير بن مطعم؛ فدل هذا على أنه لم يضبطه وقد خالف جميع من رواه عن عمرو؛ كما تقدم وفيهم ابن عيينة.

وأورده الدارقطني في «الإلزامات» (ص٩١)، و«العلل» (٣/ ١٣٣) كلاهما للدارقطني.

(١) **ضعيف:** أخرجه النسائي (٢/ ١٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٠، ٤٥١)، وابن أبي عاصم في «الصحابة» (٢/ ١١٤)، وابن قانع في «الصحابة» أيضًا (٢/ ٩٨، ٩٩)، وابن جرير في «مسند علي» (١/ ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٤)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٧، ٢١٢)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٣)، (٦/ ٣٥٣)، (٨/ ١٤٢)، والحاكم (٣/ ٦٣١)، وابن عدي (٤/ ٢٢٠)، وأبو أحمد في «الكنى» (٤/ ١٦٣، ١٦٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٧/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٤/=

٣٦٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُخْتَصَّةً مِنَ الْأَيَّامِ»(١).

=٢١) من طريق الزهري وابن المنكدر وسالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر والسياق لابن المنكدر، قال ابن المنكدر: سمعت مسعود بن الحكم الزرقي يقول: وقال أبو النضر وابن أبي بكر: عن سليمان بن يسار كلاهما، عن عبد الله بن حذافة قال: بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منًى أنادي: **«أيها الناس إنها أيان أكل وشرب وبعال»**. والسياق للدارقطني.

وقد اختلف فيه على الزهري وسليمان بن يسار.

أما الخلاف فيه على الزهري وسليمان؛ فتقدم ذكره في حديث علي وأبي هريرة ﷺ من هذا الباب، وتقدم من وصل عنهما ومن أرسل.

وأما رواية ابن المنكدر فلا يصح إليه إذ فيها الواقدي متروك، وقد حكم البخاري كما في «تاريخه» (٥/ ٨) على حديث ابن حذافة بالإرسال، وفي هذا ما يقوي تقديم رواية مالك المرسلة عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار على مخالفه وهو الثوري؛ إذ قال أيضًا: عن عبد الله بن حذافة، إلا أن ذكر ابن حذافة في الإسناد كما وقع عن الثوري لا يخرج الحديث عن كونه مرسلًا؛ إذ قد حكم ابن معين عليها بذلك كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ١٥٠).

ورواه عن أبي النضر بن لهيعة وزاد أم الفضل بين سليمان وابن حذافة، وهو ضعيف.

انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ١٥٥)، و«الضعيفة» (٥٦٦٤)، و«الإرواء» (٤/ ١٣٣).

(١) **إسناده ضعيف:** حديث أنس رواه عنه يزيد الرقاشي وقتادة.

*** أما رواية يزيد الرقاشي عنه:**

فرواها الطيالسي (٢١٠٥)، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١/ ٤٣٤ رقم ٣٤٩) كما في «زوائده»، وأبو يعلى (٤١١١)، وابن منيع في «مسنده» كما في «المطالب» (١/ ٤٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧)، وفي «أحكام القرآن» (١/ ٤٠٨)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (١١/ ١٨٥ رقم ١٠٩٧)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٥٢٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٢) من طريق الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، والسياق للربيع. قال الربيع: عن يزيد الرقاشي، وقال سعيد: عن قتادة كلاهما، عن أنس قال: ...فذكره. والسياق للطيالسي إذ هو أتم. =

٣٦٩٥- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: **«إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(١).

٣٦٩٦- وَعَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَتَبَّعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى أَيَّامَ

=قلت: والحديث ضعيف جدًّا؛ الرقاشي متروك ومتابعة قتادة له من طريق ابن أبي عروبة لا تصح؛ إذ هي من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الطحاوي، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «المطالب» على رواية قتادة.

قلت: أخطأ فيه محمد بن خالد، وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة. اهـ. وقد خالفه كهمس بن المنهال؛ إذ قال: عن سعيد بن أبي عروبة، عن الرقاشي، عن أنس.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففي ابن عدي (٦/ ٢٧٣): من طريق محمد بن خالد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق». ومحمد بن خالد كذبه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٢)، وأبو عوانة (٢٩١٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٠)، وعبد بن حميد (٣٧٤)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٥٠٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٥٩٢)، وفي «صفة الجنة» (٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٠)، وفي «الصغير» (١٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٧)، و«الصغير» (١/ ٣٣)، وفي «الأوسط» (١٨٠٤)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٢٧، ٢٦٧)، وأبو الشيخ في «جزئه» ما رواه أبو الزبير، عن غير جابر (ص١٤٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٣٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/ ١٤٩) وغيرهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: **«إلا إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منًى أيام أكل وشرب»**. والسياق لمسلم. زاد أبو الشيخ: **«وبعال»** ولا تصح؛ إذ هي من رواية إبراهيم ابن فهد وهو ضعيف. وانظر: «اللسان» (١/ ٢٦٩) وحديث الباب تفرد به إبراهيم بن طهمان كما قال الطبراني. وابن كعب لم أره مسمًى إلا عند أبي الشيخ؛ إذ سماه محمدًا ولم أر تصريحًا لأبي الزبير.

التَّشْرِيقِ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ بِلَالًا»(١).

٣٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، ودعلج في «مسند المقلين» (ص٤١)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٦١)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٧٣): من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي: أنه رأى رجلًا يتتبع رحال الناس بمنًى أيام التشريق على جمل له، وهو يقول: **«ألا لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب»**. ورسول الله ﷺ بين أظهرهم. قال قتادة: كان المنادي بلالًا. والسياق للدارقطني وقال عقبه: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.اهـ.

فعلى هذا؛ الحديث ضعيف، وتقدم ما في إسناده من خلاف في حديث علي رضي الله عنه. وانظر: «الصحيحة» (٣٥٧٣).

(٢) **صحيح:** أما حديث عائشة: فرواه عنها عروة وعطاء.

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخاري (١٩٩٦) تعليقًا، ووصله الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٤٣)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤١٠): من طريق الزهري وهشام كلاهما، عن عروة عنها قال: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». وذكر البخاري لإسناده معلقًا لا يضر؛ إذ قال: قال لي محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام... فذكره، وقد مضى أن قلت: إنه لا فرق عند البخاري بين هذه الصيغة وبين قوله: حدثني؛ إذ قد ذكر في «تاريخه» حديثًا بهذه الصيغة. وقال في موضع آخر في ذلك الحديث الذي ذكره في الموضع الأول: حدثنا.

*** وأما رواية عطاء:**

ففي «مستخرج الطوسي» (٣/ ٤٣٢)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤): من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق وقال: **«هي أيام أكل وشرب وذكر الله»**.

والحديث ضعيف، وقد اضطرب في إسناده ابن أبي ليلى، فحينًا يسوقه كما تقدم وحينًا يقول=

٣٦٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَصَلَاةٍ؛ فَلَا يَصُومَنَّهَا أَحَدٌ»**(١).

=عن الزهري، عن عروة، عنها.

والطريق الاولى هي الثابتة.

(١) **إسناده ضعيف:** أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو الشعثاء والمطلب.

*** أما رواية أبي الشعثاء عنه:**

ففي «الكبرى» للنسائي (٢/ ١٧١): من طريق شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة؛ فلا يصومنها أحد»**.

وقد اختلف فيه على أبي الشعثاء: فرواه عنه ولده كما تقدم. خالفه إبراهيم بن المهاجر، إذ قال: عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأشعث أقوى من إبراهيم إلا أن السند إلى أشعث لا يصح، وقد روى عن إبراهيم موقوفًا كما عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠).

وعلى أي؛ الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لا يصح؛ للمخالفة ولضعف شريك ولرواية الوقف.

*** وأما رواية المطلب عنه:**

ففي ابن خزيمة (٣/ ٣١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩٩)، وعبد بن حميد (٨٣٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن المطلب قال: «دعا أعرابيًّا إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: إني سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يعني: ينهى عن صيام هذه الأيام».

والمطلب هو: ابن عبد الله بن حنطب، لا سماع له من عبد الله بن عمرو، بل قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة.

ورواه أحمد (٤/ ١٩٩) برقم (١٧٧٧٩) حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن جعفر بن المطلب - وكان رجلًا من رهط عمرو بن العاص - قال: دعا أعرابيًا إلى طعام وذلك بعد النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال له: إن عمرو بن العاص دعا رجلًا إلى الطعام في هذا اليوم، فقال: إني صائم، فقال عمرو:=

٣٦٩٩- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(١).

=إن رسول الله ﷺ نهى عن صوم هذا اليوم».

قلت: رباح هو: ابن زيد القرشي مولاهم الصنعاني - وهو أوثق من عبد الرزاق، فرواية رباح أرجح. وجعفر بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. ورواية معمر، عن عاصم بن سليمان الأحول البصري من روايته عن البصريين وفيها مقال.

وروى النسائي في «لكبرى» (٢٩٠٠، ٢٩٠١)، وابن سعد (٤/ ٢٦٤)، وأحمد (٤/ ١٩٧) برقم (١٧٧٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١، ٤٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٩/ ٨٠) من طريق ابن جريج، أخبرني سعيد بن كثير: «أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص ...» فذكره نحوه.

قلت: وسعيد بن كثير قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٧٧)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٥٣٠)، وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٦٩)، والبزار (١٠٦٨- زوائد) وغيرهم من طريق أبي موسى العنزي، قال: حدثنا محمد بن عثمة، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الشعثاء، عن يونس بن شداد، به.

قلت: إسناده ضعيف: قتادة - وهو: ابن دعمة السدوسي - رواه بالعنعنة. وقال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: لم يسمع من أبي قلابة، وسعيد بن بشير. هو الأزدي. ضعيف، يعتبر به ولا يحتمل تفرده، وقد تفرد بهذا الإسناد. ويونس بن شداد ترجم له الحسيني في «الإكمال» (١٠١٦)، وقال: غير معروف، وجهله كذلك أبو حاتم في «العلل» (٨٣٩)، ونقل ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٥٣٠) عن ابن منده وأبي نعيم أنه مجهول، وترجم له الحافظ في «التعجيل» (٢/ ٣٩٢) وقال: وقد ذكره غير واحد من الصحابة منهم، وبيض له، ولم يذكر أحدًا ذكره في الصحابة، ثم إنه ذكره في «الإصابة» (١٠/ ٣٧٧، ٣٧٨) في القسم الثاني مما يدل على عدم جزمه في حجته. وانظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤٠).

قلت: ولا تثبت الصحبة بمثل هذا الإسناد.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٣٩)، و«المجمع» للهيثمي (٣/ ٢٠٣).

٣٧٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى: **«أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ»**(١).

---

(١) **ضعيف:** وله عن أبي هريرة وغيره أوجه:

الوجه الأول: الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

الوجه الثاني: الزهري، عن مسعود بن الحكم، «أن النبي ﷺ بعث ابن حذافة».

الوجه الثالث: الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة.

الوجه الرابع: الزهري أنه بلغه، عن مسعود بن الحكم، عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

الوجه الخامس: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة.

الوجه السادس: الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن حذافة.

الوجه السابع: الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

*** فأما الوجه الأول: الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.**

فأخرجه أحمد (١٦/ ٣٨٩/ ١٠٦٦٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» في كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام ايام التشريق (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٦) عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/ ١٨٧) من طريق أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٠٥/ ٧٥٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٤)، (٢١/ ٢٣٢) من طريق محمد بن الجهم.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٢/ ٣٠٤) من طريق خلاد. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٧) من طريق الحارث بن أبي أسامة.

السبعة (أحمد إلى الحارث) عن روح، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: صالح هذا هو: ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري. ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف. وروح بن عبادة: ليس=

=بالقوي عندنا.

*** الوجه الثاني: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي بعث ابن حذافة».**

وهذا الوجه يرويه عن الزهري:

معمر بن راشد:

أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٨١/ ٢١٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٣) عن محمد بن رافع النيسابوري.

والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٦) عن حسين بن مهدي.

ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

لكن ابن المديني ذكر أن معمرًا يرويه عن الزهري، عن مسعود بن الحكم: «أن النبي ﷺ بعث ابن حذافة». ولم يذكر ذلك الرجل من أصحاب النبي ﷺ. فلعل هذا وجه آخر عن معمر؛ لكنني لم أظفر به، والله أعلم.

شعيب بن أبي حمزة:

أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٤) من طريق محمد بن سليمان.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦) من طرق: عن أبي اليمان.

كلاهما، عن شعيب بن ابي حمزة، به.

قال النسائي: الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم.

سليمان بن أبي داود الحراني:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٧)، وكذا (٢/ ٢١٣) عن محمد بن جعفر المطيري، عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور، عن سليمان بن أبي داود.

وزاد فيه: **«إلا محصر أو متمتع لم يجد هديًا»**.

قال الدارقطني: سليمان بن أبي داود ضعيف. رواه الزبيدي، عن الزهري: «أنه بلغه عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا. ولم يقل فيه: **«إلا محصر أو=**

=متمتع».

*** الوجه الثالث: الزهري، «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة».**

أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منًى (١/ ٣٧٦/ ١٣٥)، وبرواية أبي مصعب، في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام أيام منًى (١/ ٣٢٥/ ٨٤٦).

ومن طريق مالك: أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٩٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٧) عن معن بن عيسى، ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤) من طريق سفيان بن حسين.

الثلاثة (مالك، وابن أبي ذئب، وسفيان بن حسين)، عن الزهري، به مرسلًا.

وقال ابن عبد البر: ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري، عن الزهري أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، مرسلًا. هكذا كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

*** الوجه الرابع: الزهري أنه بلغه، عن مسعود بن الحكم، عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ.**

أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٥) عن كثير بن عبيد الحمصي، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، أنه بلغه عن مسعود. . .

*** الوجه الخامس: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة.**

أخرجه الحاكم في «مستدركه» كتاب «معرفة الصحابة»، وباب: ذكر عبد الله بن حذافة (٤/ ٨٣١/ ٦٧٠٩) من طريق الحسن بن علي بن بحر بن بري.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٤/ ٨١٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٩٨/ ٥٤٧) من طريق الحسن بن علي المعمري.

وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٦٧) من طريق القاسم بن الليث، ثلاثتهم (ابن أبي عاصم،=

=والمعمري، والقاسم)، عن هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٣/ ٥٤٤) عن أحمد بن القاسم.

وأخرجه أيضًا (٨/ ١٤٢/ ٨٢١٧)من طريق إسحاق بن راهويه. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦) من طريق علي بن بحر القطان. خمستهم، عن سويد بن عبد العزيز، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري.

قلت: سويد ضعيف. وقرة صدوق له مناكير. كما في ترجمتيهما من «التقريب» (٢٦٩٢) (٥٥٤١).

وقد توبع قرة؛ فتابعه يونس بن يزيد.

أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٩٩/ ترجمة ٥٤٧) عن الحسن المعمري، عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

قال الطبراني في الموضع الثاني[١]: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا قرة. تفرد به سويد بن عبد العزيز.

قلت: وهذا متعقب بما ذكرته من متابعة يونس بن يزيد عند ابن قانع.

وقال ابن قانع: وهذا هو الصحيح.

لكن ابن عدي قال: وهذا الحديث هو الذي أشار إليه البخاري لعبد الله بن حذافة، ولا يصح.

*** الوجه السادس: الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن حذافة.**

فأخرجه الدارقطني في«السنن» (٢/ ١٨٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦) من طريق عباس بن الفضل، عن سليمان أبي معاذ[٢]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن حذافة. =

[١] ذكر الطبراني في تعليقه على الموضع الأول، مع سويد رشدين بن سعد، ولكن لم يذكر فيما أسنده طريق رشدين.

[٢] وقع في مطبوعة «معجم الصحابة»: «سليمان بن معاذ»، وهو خطأ، فالحديث حديث سليمان بن أرقم أبي معاذ، وقد جاء على الصواب عند الدارقطني وابن عساكر، وقد روياه من نفس طريق ابن قانع. وانظر أيضًا: «العلل» للدارقطني (٩/ ١٧٥).

=قال ابن قانع: وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، وهو الصحيح. ثم ذكره، وهو الوجه السابق.

*** الوجه السابع: الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.**

وهذا أخرجه الدارقطني في «السنن» كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/ ١٨٧) من طريق حنبل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حميد، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به.

وقال في «العلل» (٩/ ١٧٦): واختلف عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، فقال حميد: عن إبراهيم بن حميد، عن صالح، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك قيل: عن ابن أبي سمينة، عن إبراهيم بن حميد.

وقيل: عنه، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة.

النظر في هذا الخلاف:

بعد هذا التطواف مع هذه الأوجه، يجب النظر في رواة هذه الأوجه، حتى يتبين الراجح منها من المرجوح.

فأما الوجه الأول: الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ. فرواه عن الزهري:

صالح بن أبي الأخضر. وقد سبق أنه ضعيف، ويغلط على الزهري.

وأما الوجه الثاني: الزهري، عن مسعود بن الحكم، أن النبي ﷺ بعث ابن حذافة. فرواه:

معمر. وقد سبق، وهو من أوثق أصحاب الزهري.

شعيب بن أبي حمزة. وقد سبق، وهو من الثقات.

سليمان بن أبي داود الحراني. وهو الملقب بومة، ضعيف.قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، وابن حبان. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٣).

وأما الوجه الثالث: الزهري: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة. فرواه:

مالك بن أنس. وهو أوثق أصحاب الزهري، وقد سبق.

ابن أبي ذئب. وهو ثقة، وقد سبق.

سفيان بن حسين. وهو ثقة في غير الزهري، وقد سبق. =

=وأما الوجه الرابع: الزهري أنه بلغه، عن مسعود بن الحكم، عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ. فرواه عن الزهري:

محمد بن الوليد الزبيدي: ثقة ثبت، من أوثق أصحاب الزهري ومن كبارهم، وقد لزمه طويلًا. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٠٢)، و«التقريب» (٦٣٧٢).

وأما الوجه الخامس: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة. فرواه:

قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل. صدوق، لكنه ضعيف، وله مناكير، ومن قال: إنه أعلم بالزهري؛ فمراده أعلم بحاله، لا بما يرجع إلى الضبط والحفظ، فليس من ذلك في شيء. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٣)، و«التقريب» (٥٥٤١).

يونس بن يزيد. من أصحاب الزهري الكبار، وقد سبق.

الوجه السادس: الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن حذافة، فرواه:

سليمان بن أرقم أبي معاذ. ضعيف، متروك الحديث. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٨)، و«التقريب» (٢٥٣٢).

الوجه السابع: الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. فرواه:

صالح بن أبي الأخضر. وقد سبق أنه ضعيف.

وبعد هذا التطواف مع رواة هذه الأوجه، ومعرفة أقدارهم في الحفظ والإتقان، فإنا نستبعد ما رواه صالح بن أبي الأخضر، وهما الوجهان الأول والسابع؛ وذلك لضعف صالح ومخالفته للثقات الأثبات، ممن سبق ذكرهم، وقد صرح ابن المديني بقوله: حديث صالح غلط. وكذا نستبعد السادس؛ لضعف سليمان بن أرقم.

ويبقى بعد ذلك من الثاني وحتى الخامس، كل وجه من هذه الأربعة رواه ثقة من أصحاب الزهري.

فأما الوجه الثاني: الزهري، عن مسعود بن الحكم، «أن النبي ﷺ بعث ابن حذافة»، فرواه: معمر وشعيب، وهما من أثبت أصحاب الزهري، ولذلك رجح هذا الوجه ابن المديني كما معنا بقوله: والحديث حديث معمر، وحديث صالح غلط.

وأما الوجه الثالث: الزهري: أن رسو ل الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، فرواه: مالك بن أنس وابن أبي ذئب، ومالك أوثق الناس في الزهري، كما أنه توبع. ولذلك رجحه ابن عبد=

=البر بعد ما أبان أن يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله العمري قد رووه كما رواه مالك فقال: ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، مرسلًا. هكذا كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

وأما الوجه الرابع: الزهري أنه بلغه، عن مسعود بن الحكم، عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فرواه عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، وهو من أوثق أصحابه، ولذلك رجح هذا الوجه:

النسائي فيما يفهم من قوله: الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم، ثم ساق طريق الزبيدي، وهذه عادته في ذكر الطريق الغلط أول الباب، ثم يتلوها بالصواب.

وكذا رجحه الدارقطني في «علله» فقال: وقول الزبيدي أشبه بالصواب.

وهو اختيار أبي حاتم. كما في «علل» ابنه (١/ ٢٥٣/ ٧٤٦): سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة السهمي: أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أهل منًى: **«أن لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله»**.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهري، قال: حدثت عن مسعود، عن عبد الله بن حذافة.

وهذا أيضًا ما انتهى إليه أبو زرعة. كما في «علل» ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٣/ ٦٨١): فقد قال ابو زرعة: الصحيح عندي من حديث الزهري: أخبرت عن مسعود بن الحكم، عن بعض اصحاب النبي ﷺ، أنه رأى عبد الله بن حذافة.

وأما الوجه الخامس: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة، فرواه: يونس ابن يزيد، وهو ثقة من أصحاب الزهري، ولذا رجحه ابن قانع فقال: وهذا هو الصحيح.

وأقوى هذه الأوجه المذكورة: الثالث، والرابع، فقد رواهما عن الزهري العدد الكثير عن الزهري، من ثقات أصحابه، لكن أهل العلل؛ كالدارقطني، ومن قبله أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، قد رجحوا الوجه الرابع، وهو الزهري، حدثت عن مسعود. . .

والذي رجح الثالث، وهو ابن عبد البر، فلم يقع في كلامه ما يشير إلى وقوفه على الوجه الرابع، فرجح الثالث على ما سوى الرابع، وهذا هو مقتضى النظر، ولكن الرابع رواه من لا يقلون عن رواة الثالث، وفيه زيادة تدل على كونه محفوظًا، وهي تلك الواسطة التي بين الزهري وبين مسعود بن الحكم. فهم يستدلون بمثل هذا على صحة الحفظ وتمام الضبط. =

٣٧٠١- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ؟!»** (١).

=لا جرم قد يقال: إن الوجهين المذكورين صحيحان عن الزهري، ولكن الزهري كان أحيانًا يرفع الحديث، وعلى هذا النشاط رواه أصحاب الرابع، وأحيانًا يرسله، وعلى هذا رواه عنه أصحاب الوجه الثالث. ولعل هذا الجمع الأخير أوجه، والله أعلم.

الحكم على الحديث:

إنه من الممكن القول: بأنه من حيث الترجيح؛ فالرابع هو الراجح - كما أسلفت - ولكن على تطرق الجمع؛ فإنه يمكن الجمع بين الرابع والثالث. والحديث على أي منهما ضعيف.

أما على الرابع: فللانقطاع بين الزهري وبين مسعود بن الحكم. وأما على الثالث فلإرساله أو إعضاله بين الزهري وبين النبي ﷺ.

وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨) في ترجمة «عبد الله بن حذافة»: لا يصح حديثه، مرسل[١]. فقال ابن عدي بعد ذكر هذا الحديث من وجهه الخامس: وهذا الحديث هو الذي أشار إليه البخاري لعبد الله بن حذافة، ولا يصح.

ونقل الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٢٩٦) عن ابن البرقي قوله في عبد الله بن حذافة: حفظت عنه ثلاثة أحاديث، ليست بصحيحة الاتصال.

(١) **روي مرفوعًا وموقوفًا:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٩)، ومحمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٣) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن إبراهيم، به موقوفًا.

قلت: في إسناده إبراهيم بن مهاجر - وإن كان في حفظه لين - يحسن حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا منها.

[١] وهكذا أسندها ابن عساكر عن البخاري في «تاريخه»، وهو مما يؤكد صواب ما في أصل «تاريخ البخاري» المطبوع، بخلاف ما استشكله محققه، بما نقله عن «الإصابة»، والله أعلم. =

٣٧٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»(١).

وفي الباب عن ابن عباس ﷺ.

أخرجه الطبراني (١١٥٨٧)، والشجري في «أماليه» (١٧٤١) بإسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، وهو ضعيف، وهو من رواية داود بن الحصين، عن عكرمة، وهي مضطربة.

وفي الباب عن يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي، عن جدته، به.

رواه كذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٤، ٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٨)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٢١)، والحاكم (٢/ ٢٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٦١) بإسناد ضعيف، فيه يوسف مقبول، والله أعلم. وانظر: «الصحيحة» (٣٥٧٣).

(١) **صحيح:** رواه الزهري عن عروة، عن عائشة ﷺ، وعن سالم، عن ابن عمر ﷺ. واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه مالك وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة وسالم، به، موقوفًا على عائشة ﷺ وابن عمر ﷺ. ورواه عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عنهما، به مرفوعًا، وكلا الروايتين في «الصحيح».

ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ وحدها مرفوعًا صريحًا إلى النبي ﷺ.

ورواه عبد الغفار بن القاسم الكوفي، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عمر وعائشة معًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

*** طريقا الوقف:**

رواية مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين ﷺ: «أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج. لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منًى».

وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها. =

=ومن طريق مالك أخرجه البخاري[١].

ورواية إبراهيم بن سعد أخرجها الشافعي، عنه، به بنحوه[٢].

وهي صحيحة السند، رجالها كلهم ثقات.

وأخرجها الطحاوي، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، به. وذكرها البخاري تعليقًا[٣].

*** طريق الرفع:**

أخرجها البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، سمعت عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر ﷺ، قالا «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[٤]، ومن طريق شعبة أخرجها الدارقطني والبيهقي[٥]، ورواه الدارقطني من طريق سفيان، عن عبد الله بن عيسى، به مقتصرًا على قول عائشة ﷺ: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي»[٦]. قال الدارقطني: إسناد صحيح.

فقولهما: «لم يرخص» مثل أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا سواء بسواء، والراجح أن لها حكم الرفع[٧]، هو مذهب المحدثين، وقول أكثر أهل العلم[٨]. فتكون هذه الرواية مرفوعة حكمًا، وهو ما جزم به الشيخ الألباني حينما ذكر أن هذا الحديث ظاهر في الرفع، وهو كقول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا؛ فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح[٩]. =

[١] «الموطأ» (١/ ٣٣٩)، والبخاري (٢/ ٧٠٣) رقم (١٩٩٩).

[٢] في «مسنده» (ص١٣٣). [٣] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣)، والبخاري في (٢/ ٧٠٣).

[٤] البخاري (٢/ ٧٠٣) رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

[٥] «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥)، «وسنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٩٨).

[٦] «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦).

[٧] انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٨٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٨، ١٢٩)، و«إرواء الغليل» (٤/ ١٣٣).

[٨] «اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث» (ص٤٤). ويقصد بأكثر أهل العلم غير المحدثين من أهل الفقه والأصول. [٩] «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٣).

=وأما الحافظ ابن حجر، فذكر الأمر على الاحتمالين، ثم أيد رواية الوقف برواية إبراهيم بن سعد التي أخرجها الشافعي، وفيها: «أن ابن عمر وعائشة ﷺ كانا يرخصان للمتمتع». قال: وهذا يرجح كونه موقوفًا لنسبة الترخيص إليهما، فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله ابن عيسى؛ حيث قال فيها: «لم يرخص» وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع، فيكون مرفوعًا، أو من له مقام الفتوى في الجملة، فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى ابن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ، وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر ﷺ وعائشة ﷺ. ويحيى ضعيف، وإبراهيم من الحفاظ، فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك. وهو من حفاظ أصحاب الزهري. فإنه مجزوم بكونه موقوفًا، والله أعلم[١].

وهذا تحقيق رصين من الحافظ رحمه الله لكن سيأتي أن يحيى بن سلام لم يتفرد بذلك التصريح، كما سيأتي كلام النقاد فيه، وبيان درجته.

وجوز الطحاوي أنهما عنيا بهذه الرخصة: ما قال الله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا: «رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق» لهذه الآية. ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله ﷻ صومه من ذلك[٢]. اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض كلامه وتابعه عليه، ولا يخلو ذلك من تأمل؛ ولذلك تعقبه الشيخ الألباني من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: وخفي عليهما، فإنه ينافيه أن عبد الله بن عمر ﷺ من جملة رواة التوقيف الذى أشار إليه.

الثاني: يبعد جدًّا أن يخفى عليهما ذلك ، مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام منًى.

الثالث: هب أنه فهم فهمًا من الآية ، ففهم الصحابي مقدم على غيره، لا سيما إذا لم يخالفه أحد[٣]. اهـ. =

[١] «فتح الباري» (٤/ ٢٨٦).

[٢] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧).

[٣] «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٤).

=وقد ورد التصريح في رواية أبي عوانة، عن شعبة، به. أخرجها الطحاوي نفسه من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي عوانة، به بلفظ: «لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر، أو متمتع»[١].

وهذا سند صحيح، رجاله رجال مسلم ما عدا شيخ الطحاوي يزيد بن سنان بن يزيد القزاز، وهو ثقة[٢].

وكذلك ورد فيما أخرجه هو والدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن سلام، عن شعبة مقتصرًا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: **«في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر، أن يصوم أيام التشريق»**[٣].

قال الدارقطني: ويحيى بن سلام ليس بالقوي.

وقال البيهقي: كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوي.

وقال الطحاوي: حديث يحيى بن سلام، عن شعبة حديث منكر، لا يثبته أهل العلم بالرواية؛ لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما[٤].

وقد ذكر الشيخ الألباني كلام الطحاوي والدارقطني في يحيى بن سلام وتابعهما عليه.

ويحيى بن سلام هو: البصري مختلف فيه. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به، ربما وهم. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وضعفه الدارقطني، وذكر له ابن عدي بعض ما أنكر عليه، ولم يذكر هذا منها. وقال: وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه[٥].

والذي يظهر أنه في درجة صدوق يخطئ، ومثله يحتمل في المتابعات والشواهد. =

---

[١] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣).

[٢] «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٩٢)، و«تقريب التهذيب» (٦٠١).

[٣] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٥).

[٤] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧).

[٥] انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٥)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٦١)، و«الكامل» (٧/ ٢٥٣)، و«لسان الميزان» (٦/ ٢٥٩).

=وأما تضعيف الطحاوي لعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى فهو خلاف ما عليه النقاد الذين ذكروه، فلم يضعفه أحد منهم، وما ورد عن علي بن المديني أنه قال فيه: منكر الحديث، فقد تعقبه ابن عبد الهادي بأنه قاله في عبد الله بن عيسى الذي يروي عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ حديث **«من خَبَّب امرأة»**. وأما ابن أبي ليلى ...فذكره، ولم يذكر فيه شيئًا[١] .اهـ.

والغريب أن الشيخ الألباني ذكر كلام الطحاوي هذا، ولم يتعقبه بشيء[٢]. وهذا خلاف ما هو معهود عن الشيخ رحمه الله من التدقيق في مثل هذه الأمور. مع جزمه بأن الحديث لم يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ بصريح العبارة، رغم أن رواية أبي عوانة صحيحة السند كما مر، وهي على شرط مسلم، والله أعلم.

وكل من روايتي الرفع والوقف صحيحة، ولا تعارض بينهما، فالوقف فتوى من ابن عمر ﷺ ومن عائشة ﷺ، وذلك بمقتضى روايتهم المرفوعة، وليس هناك ما يمنع من هذا، ولله الحمد.

وأما رواية عبد الغفار بن القاسم الكوفي، فأخرجها الدارقطني من طريق أبي سليم عبيد بن يحيى الكوفي، ثنا عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر ﷺ قالا: «لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر»[٣].

قال الدارقطني: أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف. اهـ.

وقد نص علي بن المديني على أنه كان يضع الحديث[٤]. وقال أبو داود: كذاب[٥].

وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة، فلم يذكر فيها ابن عمر ﷺ . أيضًا . أخرجها الدارقطني من طريق يونس بن بكير، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق: أيام منًى»** ثم قال: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف[٦].اهـ. =

[١] «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٨).
[٢] «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٢-١٣٣).
[٣] «السنن» (٢/ ١٨٦).
[٤] «الكامل» (٥/ ٣٢٧).
[٥] «كتاب الضعفاء» (٣/ ١٠٠).
[٦] «السنن» (٢/ ١٨٦).

=ويحيى بن أبي أنيسة كذبه أخوه زيد بن أبي أنيسة، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق، وكان يهم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وقال الذهبي: تالف[١]؛ وعليه فهذه الرواية ضعيفة، لكن تغني عنها الروايات السابقة.

وقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منًى، وكان أبوها يصومها»[٢].

وفي رواية: «وكان أبوه يصومها»، وعلى الرواية الأولى يعود الضمير لعائشة رضي الله عنها، وفاعل «يصومها» هو أبو بكر رضي الله عنه. والثانية يعود الضمير لهشام بن عروة وفاعل «يصومها» عروة[٣].

وهذه الرواية صحيحة، وهي تحمل على أنها كانت تصومها إذا تمتعت بالعمرة إلى الحج، لا أنها تصومها مطلقًا، أو أنها تأولت أحاديث النهي، والله أعلم.

والخلاصة: أن هذا الحديث رواه الحفاظ عن الزهري، عن عروة، وسالم، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم. وبعض الرواة صرح برفع الحديث، وبعضهم صرح بوقفه، وبعضهم قامت روايته على الاحتمال، وقد رجح بعض النقاد رواية الوقف، وحملوا عليها رواية الاحتمال، كما فعل الحافظ ابن حجر، وبعضهم حمل رواية الاحتمال على الرفع جزمًا، ولم ير فيها غيره كما فعل الشيخ الألباني.

وهذا هو الذي يجري على قواعد المحدثين، أضف إلى ذلك ورود التصريح بالرفع الصريح في طريق أبي عوانة، عن شعبة التي أخرجها الطحاوي، وهي رواية صحيحة السند، فإذا انضاف إلى ذلك رواية يحيى بن سلام - وهو حسن الحديث في المتابعات - قوي القول الذي ذكره الشيخ الألباني، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٨٦): واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى؛ لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق، وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية؛ كما تقدم، فاقتضى ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمنته الآية. والله أعلم.

---

[١] انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦١)، و«الكاشف» (٢/ ٣٦١).

[٢] البخاري (٢/ ٧٠٣) (١٩٩٦).

[٣] «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥).

٣٧٠٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(١).

٣٧٠٤- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ»(٢).

٣٧٠٥- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٣).

٣٧٠٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، ثُمَّ نُهِينَا عَنْهَا»(٤).

٣٧٠٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٥).

باب: من رخص في صوم أيام التشريق

٣٧٠٨- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٦).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) حدثنا حفص وجرير، عن الحسن بن عبيد الله، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١) حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، به.

قلت: إسناده صحيح. هشام – هو: ابن حسان الأزدي القردوسي – ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) أخبرنا معتمر (ابن سليمان التيمي)، عن التيمي (سليمان بن طرخان)، عن أبي مجلز (لاحق بن حميد السدوسي البصري)، به.

قلت: قال السلمي في «سؤالاته للدارقطني» (٢٥٧): وقال علي بن المديني يقول: إن علي=